

اللقاح الصناعي

فقه الأسرة · اللقاح الصناعي

السؤال

لو أخذنا بويضة من امرأة ملقحة بماء زوجها ثم وضعت في رحم امرأة أخرى لأن المرأة الأولى غير قادرة على ذلك. فهل هذا الاجراء جائز ؟ وهل أم المولود هي الأولى أم الثانية، والله تعالى يقول (ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم) ؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

هذه الصورة احدى الصور المحرمة للتلقيح الصناعي والحكم فيها هو التحريم لأن الأصل الشرعي ان تتحد جهة البويضة من نفس المرأة صاحبة الرحم، اما هذه الصورة فالبويضة من امرأة والرحم لإمرأة أخرى، ويسمى هذا الرحم المستضيف، ومع كونه حراما غير جائز فلو حصل افتراضا - وكما يحدث في الغرب- فالطفل ينسب للمرأة صاحبة الرحم؛ لقوله تعالى: (إن أمهاتهم إلا الآئي ولدنهم..).

والله أعلم.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/941/%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%82%D8%A7%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A>

طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦ م)